العقود المالية الإسلامية

تتمثل أهم هذه العقود فيما يلي :

- **المرابحة**

تعرف المرابحة بأنها عبارة عن أحد أشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الأول مع زياده ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوما لهما ،وهي نوعان :

- **المرابحة البسيطة**

وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول مع زيادة، أي تكون بين طرفين فقط .

- **المرابحة المركبة**

وهي أن يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري له سلعة معينة، ويعده أن يشتريها منه بربح معين، و يطلق على هذا النوع المرابحة للآمر بالشراء, وهو النوع التي تستخدمه البنوك الإسلامية .

- **البيع بالتقسيط**(البيع آجل)

وهو بيع السلعة بثمن مؤجل، فاذا كان الثمن كله مؤجل لأجل معلوم سمي البيع بالبيع الآجل, واذا كان مقسطا إلي أقساط المعلومة لأجل معلوم يسمى البيع ببيع التقسيط .

- **بيع السلم**

يعرف بأنه بيع آجل بعاجل,أو بيع موصوف في الذمة يتم تسليمه في أجل لاحق.

- **الاستصناع**

يعرف بأنه شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع، ويسلم في موعد معلوم، بثمن معلوم الربح إلى أن يجرى تسليم الشيء المصنوع،

- **الإجارة**

هو عقد منفعة مقصودة مباحة لمدة معلومة وعوض معلوم، وهي نوعان :

- **إجارة على منافع** :كاستئجار الدور والأراضي والدواب والثياب ...

- **إجارة عن أعمال** : كاستئجار أرباب بالحرف والصناع والخدم والعمال...

- وأشهر الأنواع التي تستخدمها المصارف الإسلامية من خلال هذه الصيغة مايلي :

- **الايجارة التشغيلية**

و هي من الأنواع التي تستخدمها البنوك الإسلامية، وهي تقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين خلال فترة زمنية محددة ،على أن يتم إعادة الأصل لمالكه المؤجر(البنك الاسلامي) عن نهاية مده الايجار ليتمكن هذا الأخير من تأجيره إلى أطراف أخرى، أو تجديد العقد مع نفس المستأجر , اذا وافق الطرفان على ذلك .

- **الاجارة المنتهية بالتمليك**

(التأجير التمويلي) وهي من الأنواع التي يستخدمها البنك الإسلامي، و يتمثل في قيام المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص لمدة معينة بأجرة معلومة ، وقد تزيد على أجرة المثل على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ،ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.

- **المساقاة**

ويقصد بها دفع الشجر لمن يقوم بسقيه،وبتعهده، حتى يبلغ تمام نضجه، نظير جزء معلوم من ثمره.

- **المزارعة**

تعرف على أنها عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض،و آخر يقوم بزراعتها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.

- **المشاركة**

  - **لغة**

لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة، والشركة هي الاختلاط، أو مخالطة الشريكين .

  - **اصطلاحا**

هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال من أجل القيام بأعمال، معينة، بغرض تحقيق الربح ، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء، كما لا يشترط أيضا المساواة في العمل، أو المسؤوليات في هذه الشركة، بل حتى في تساوي نسب الأرباح بين الشركاء، وأما الخسارة فتكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.

وهناك العديد من أنواع المشاركة ، ولعل من أهمها المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

✓ **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك**

و في هذا النوع من المشاركة يتم تحديد جزء من دخل المشروع ليكون قسطا يدفعه الشريك للبنك الإسلامي ، وهذا ليحل الشريك محل المصرف في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات حسب ما يتفق عليه مسبقا.

وبهذا تتناقص مشاركة البنك تدريجيا إلى أن تنتهي بتملك الشريك للمشروع كليا.

- **المضاربة**

لغة

المضاربة اسم مشتق من الضرب في الأرض ، بمعنى السير فيها وقد سمي العقد مضاربة ،لأن المضارب يسير في الأرض غالبا لطلب الربح، و قيل إنه سمي كذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم ، وإما لما فيه من الضرب بالمال .

- **اصطلاحا**

هي أن يوكل شخص من الأشخاص غيره للمتاجرة برأس ماله على جزء شائع من الربح معلوم للطرفين.